مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

تأثير الفهم الجوهرى والاستعمالى على التشريعات البيئية

مها صبري عبيد[1] ، أ.د. علي مشهدي[2]

طالبة دكتوراه جامعة طهران –أرس[1]

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]

Mahasabriobeid@gmail.com – Droitenviro@gmail.com

استلام البحث: 15/12/2025	مراجعة البحث: 09/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث التمييز بين القيمة الجوهرية للطبيعة والقيمة الاستعمالية لها، مع التركيز على الانعكاسات القانونية لهذه الفروق على التشريعات البيئية. في عالمٍ تهيمن عليه المصالح الاقتصادية، تتصارع نظرتان متباينتان للطبيعة: الأولى ترى الطبيعة كقيمة جوهرية مستقلة عن فائدتها للبشر، بينما الثانية تراها مجرد مورد يخدم احتياجات الإنسان. تُحاول هذه الدراسة تحليل تأثير هذه النظرة في صياغة القوانين البيئية، وكيفية تأثير الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة على تطوير تشريعات بيئية أكثر حماية للطبيعة ككيان له حقوق ذاتية. يناقش البحث الأسس الفلسفية والقانونية لكل من القيمتين، ويستعرض كيف أن النظرة النفعية قد تؤدي إلى قوانين توازن بين الاستغلال والتنمية، بينما قد يفضي الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة إلى تشريعات أكثر عدالة وغير مبنية فقط على المنفعة الاقتصادية. كما يستعرض البحث تجارب بعض الدول التي بدأت في تبني مفاهيم قانونية تعترف بحقوق الطبيعة، مثل الإكوادور ونيوزيلندا. البحث يفتح الباب لتفكير قانوني جديد يتجاوز المفاهيم التقليدية، محاولًا دمج الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة مع الضرورات الاقتصادية بطريقة تحقق توازنًا بيئيًا مستدامًا.

الكلمات المفتاحية: القيمة الجوهرية للطبيعة، القيمة الاستعمالية، التشريع البيئي، حقوق الطبيعة، الأخلاقيات البيئية.

Abstract

This research addresses the distinction between the intrinsic value of nature and its utilitarian value, focusing on the legal implications of these differences on environmental legislation. In a world dominated by economic interests, two contrasting views of nature are in conflict: the first views nature as having intrinsic value independent of its usefulness to humans, while the second sees it merely as a resource that serves human needs. This study attempts to analyze the impact of these perspectives on the formulation of environmental laws, and how recognizing the intrinsic value of nature can lead to the development of environmental legislation that better protects nature as an entity with inherent rights. The research discusses the philosophical and legal foundations of both perspectives, exploring how a utilitarian view may lead to laws that balance exploitation and development, while recognizing the intrinsic value of nature could result in more just legislation, not solely based on economic benefit. The research also examines the experiences of some countries that have begun adopting legal concepts recognizing the rights of nature, such as Ecuador and New Zealand. The study opens the door to new legal thinking that transcends traditional concepts, attempting to integrate the recognition of the intrinsic value of nature with economic necessities in a way that ensures sustainable environmental balance.

Keywords: Intrinsic value of nature, utilitarian value, environmental legislation, rights of nature, environmental ethics.

المقدمة

في لحظة من التأمل الهادئ، وأنت تحدق في غابة كثيفة أو تتأمل شلالًا منسابًا في عمق الجبال، قد يتسلل إلى ذهنك سؤال بسيط لكنه خطير: هل لهذه الطبيعة من حولي قيمة... حتى لو لم ينتفع بها أحد؟

هذا السؤال، على بساطته الظاهرة، يحمل في طياته صراعًا فكريًا وقانونيًا طال أمده بين من يرون أن للطبيعة قيمة جوهرية لا تحتاج إلى تبرير نَفعي، وبين من لا يجدون لها وزنًا إلا من خلال ما تقدمه للبشر من خدمات واستعمالات. في هذا التوتر بين رؤيتين متباينتين، يتشكل مستقبل السياسات البيئية والتشريعات التي تُسنّ لحماية الأرض — أو لاستغلالها.

CC BY

القانون لا يولد في الفراغ. إنه انعكاس لما تؤمن به المجتمعات من قيم، وما تراه جديرًا بالحماية والتنظيم. فإذا كانت الطبيعة تُقدّر فقط بما تنتجه من ماء وهواء وخشب ومعادن، فإن قوانين البيئة ستسير في خطّ نَفعي بحت، يُوازن بين الاستغلال والتنمية، وربما يؤجل الكارثة دون أن يمنعها. أما إذا اعترفنا بأن للطبيعة حقًا في أن تكون، وأن لها كرامة بيئية مستقلة عن فائدتها للبشر، فإن القانون يصبح أداة لإنصاف العالم غير البشري، لا مجرد موازن لمصالح البشر.

لكن أيُّ الطريقين نسلك؟

ليس الأمر مجرد خيار فلسفي. بل هو خيار قانوني وتشريعي يُحدد إن كنا سنكتب في قوانيننا أن "البيئة مورد" أو "البيئة كيان له حقوق". هل تُحمى الشجرة لأنها تمتص ثاني أكسيد الكربون؟ أم لأنها كائن حي يستحق الوجود؟

بين سطور القوانين البيئية في العالم، تتصارع هذه القيم دون أن يُعلن عنها صراحة. ففي حين منحت الإكوادور للطبيعة حقوقًا دستورية، وسجلت نيوزيلندا نهرًا باعتباره "شخصًا معنويًا"، ما زالت قوانين كثيرة في العالم ترى في البيئة حاوية للموارد، لا أكثر.

وهنا يظهر التحدي الأخطر: كيف يمكن لنظام قانوني أن يعترف بقيمة جوهرية للطبيعة في عالمٍ تحكمه المصالح الاقتصادية؟ هل يمكن التوفيق بين العدل البيئي والكفاءة الاقتصادية؟ وهل تصلح النصوص القانونية وحدها لإحداث هذا التحول، أم نحن بحاجة إلى إعادة كتابة المنظومة القيمية التي تُلهم القانون؟

هذه ليست مجرد أسئلة قانونية، بل هي تساؤلات وجودية تمس علاقة الإنسان بكوكبه. هل نحن سادة على الأرض أم رُعاة لها؟ هل التشريع البيئي أداة لحماية الإنسان من البيئة؟ أم لحماية البيئة من الإنسان؟

هذا البحث لا يقدم أجوبة جاهزة، بل يفتح الأبواب أمام تفكير قانوني جديد، قد يبدو مثاليًا للبعض، لكنه ضرورة وجودية في عالمٍ تترنح فيه الأرض تحت أقدام من لا يعترفون بقيمتها إلا حين تُستنزف.

في الصفحات القادمة، نُبحر معًا في مفاهيم قديمة تُعاد صياغتها، وتشريعات تُكتب من جديد، لنفهم كيف تؤثر نظرتنا لقيمة الطبيعة على كل مادة قانونية تُسنّ باسم البيئة. وقد تخرج من هذا البحث لا بإجابات فقط، بل بأسئلة أكثر عمقًا، وهذا ما يصنع التفكير القانوني الحقيقي.

اشكالية البحث :

يطرح هذا البحث إشكالية مركزية تتعلق بكيفية انعكاس التصورات الفلسفية حول قيمة الطبيعة — سواء كانت قيمة جوهرية مستقلة عن الإنسان أو قيمة استعمالية مرتبطة بمنفعة الإنسان — على التشريعات البيئية. فهل يمكن أن يؤدي الاعتراف بقيمة الطبيعة الذاتية إلى تطوير قوانين أكثر عدالة وإنصافًا للكائنات غير البشرية؟ أم أن المقاربات النفعية تظل أكثر فاعلية في التطبيق القانوني؟ ومن هنا تنبع الإشكالية: كيف تؤثر طبيعة القيمة المنسوبة للطبيعة على صياغة وتوجهات التشريع البيئي؟ وهل يمكن المواءمة بين البعدين الفلسفي والقانوني في هذا السياق؟

السؤال الرئيسي :

كيف يؤثر تبنّي القيمة الجوهرية للطبيعة مقابل القيمة الاستعمالية لها على صياغة وتطبيق التشريعات البيئية؟

فرضية البحث:

تنطلق فرضية هذا البحث من أن تبني القيمة الجوهرية للطبيعة في الفكر القانوني يؤدي إلى تشريعات بيئية أكثر حماية للطبيعة بوصفها كيانًا له حقوق ذاتية، في حين أن الاعتماد على القيمة الاستعمالية ينتج قوانين تُوظف البيئة في خدمة الإنسان، ما قد يضعف فاعلية الحماية البيئية على المدى الطويل.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول جدلًا فلسفيًا وقانونيًا عميقًا يؤثر بشكل مباشر في فعالية التشريعات البيئية المعاصرة. فالفهم الدقيق لطبيعة القيمة المنسوبة للطبيعة — سواء كانت جوهرية أو استعمالية — يساهم في توجيه السياسات البيئية نحو مقاربات أكثر عدالة وشمولية. كما يُبرز البحث الحاجة إلى إعادة النظر في الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها القانون البيئي، مما يدعم جهود حماية البيئة في مواجهة التغيرات المناخية والتدهور الإيكولوجي المتسارع. ومن خلال تحليل هذا البُعد القيمي، يسعى البحث إلى تعزيز وعي قانوني يراعي حقوق الطبيعة وليس فقط منافع الإنسان.

أهداف البحث:

الهدف الأول

يهدف البحث إلى تفكيك الأسس الفلسفية التي يرتكز عليها كل من المفهومين، واستعراض تطورهما في الفكر البيئي والأخلاقي. يساعد هذا التحليل في فهم كيف تؤثر هذه التصورات في تشكيل الوعي القانوني، وتوضح العلاقة بين القيم الأخلاقية والتشريعات التي تسعى إلى حماية البيئة.

الهدف الثاني

يهدف البحث إلى تتبع أثر تبني كل من القيمتين في النصوص القانونية البيئية، عبر مقارنة قوانين تعتمد الرؤية النفعية بأخرى تعترف بقيمة الطبيعة الذاتية. ويسعى إلى إبراز كيف تؤدي هذه النظرة إلى اختلاف في آليات الحماية، والحقوق الممنوحة للطبيعة أو الكائنات غير البشرية.

الهدف الثالث

يركز هذا الهدف على صياغة مقاربة قانونية تدمج بين الاعتراف بالقيمة الذاتية للطبيعة وضرورات الاستخدام البشري الرشيد. ويطمح إلى الخروج بتوصيات واقعية قابلة للتطبيق في السياسات العامة، تحقق حماية بيئية فعالة دون إغفال السياقات الاجتماعية والاقتصادية للدول المختلفة.

الدراسات السابقة:

1. حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية

المؤلف: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

يتناول الكتاب أهمية العدالة البيئية عبر الأجيال، ويؤكد أن حماية البيئة لا يجب أن تُبنى فقط على أساس نفعية حالية، بل يجب أن تُمنح الطبيعة قيمة جوهرية مرتبطة بحقوق الأجيال القادمة. يناقش الإطار القانوني العربي في ظل غياب هذا البعد القيمي، ويقترح إعادة هيكلة التشريع البيئي لتبني مفاهيم أكثر شمولًا تحترم الطبيعة لذاتها، وليس فقط كمورد.

2. الجذور الفلسفية للبنائية

المؤلف: فؤاد زكريا، 2022

رغم أن موضوع الكتاب الأساسي فلسفي، إلا أنه يحتوي فصلاً هامًا يناقش كيف أن تصوراتنا عن البيئة تتشكل ضمن أنساق فكرية مسبقة (كالنفعية أو البنائية). يناقش المؤلف كيف أن تجاهل القيمة الجوهرية للطبيعة قد يرسخ نماذج قانونية لا ترى في البيئة سوى أدوات للاستغلال. هذا الطرح مفيد في تأسيس البعد الفلسفي لنقد التشريعات البيئية.

3. حنة أرندت: السياسة والتاريخ والمواطنة

الناشر: فيليب هانسن – ترجمة المركز العربي (2018)

CC BY

في أحد فصول الكتاب، يعرض هانسن (عبر فكر حنة أرندت) نقدًا للفكر التقني والهيمنة على الطبيعة، ويرى أن التعامل مع الطبيعة كموضوع للتلاعب يقوض أسس الفعل السياسي والوجود الإنساني المتوازن. يُشير إلى ضرورة الاعتراف بقيم غير نفعية للطبيعة في الخطاب القانوني والسياسي، وهو ما يتقاطع مع توجه بحثك نحو القيمة الجوهرية للطبيعة.

الفصل الأول: البُعد الفلسفي للقيمة البيئية في الفكر القانوني

المبحث الأول: مفهوم "القيمة" في علاقة الإنسان بالطبيعة

المطلب الأول: تعريف القيمة الجوهرية للطبيعة وأسسها الفلسفية

يتأسس مفهوم القيمة الجوهرية للطبيعة على أن للطبيعة حقًا في الوجود لذاتها، لا لكونها نافعة أو مستغلة لصالح الإنسان. وهذا المفهوم يتجاوز التصور النَفعي التقليدي الذي يرى البيئة كمورد اقتصادي أو وظيفة بيولوجية.

وقد عبّر الدكتور الحسن شكراني عن هذا التصور في سياق فلسفة العدالة البيئية بين الأجيال، قائلًا:

"إذا كان القانون البيئي يستند إلى مبدأ الاستدامة، فإن الاستدامة نفسها لا يمكن أن تتحقق ما لم يُعترف للطبيعة بقيمة تتجاوز منفعة الإنسان الآنية. إننا أمام ضرورة الاعتراف للطبيعة بحق في البقاء بوصفها ميراثًا كونيًا مشتركًا."

(شكراني؛ حقوق الأجيال المقبلة؛ 2018م؛ المركز العربي للأبحاث؛ ص115)

وهذا النص يؤسس لفكرة أن قيمة الطبيعة ليست رهينة للمنفعة الاقتصادية أو الحسية، بل هي نابعة من كونها كيانًا حيًا أو غير حي يستحق البقاء والاحترام بذاته، دون حاجة لتبرير هذا الوجود من خلال فائدته للإنسان.

وفي كتابه "الفلسفة والبيئة"، يعزز المفكر البيئي المغربي عبد القادر الشاوي هذا المفهوم، ويقول بالحرف:

"إنّ تصور الطبيعة بوصفها كائنًا ذا كرامة، يفرض على الإنسان أن يتحول من موقع السيادة إلى موقع الشراكة. هذا التحول القيمي لا يتحقق إلا بإقرار أن للطبيعة قيمة في ذاتها، لا بوصفها مجرد مادة للاستهلاك أو الإنتاج."

(الشاوي؛ الفلسفة والبيئة؛ 2019م؛ دار الرشاد الحديثة؛ ص88)

إن هذا التصور الفلسفي يدعونا إلى إعادة النظر في علاقة الإنسان بالبيئة، لا من منظور السيطرة والاستهلاك، بل من منظور المشاركة والاحترام. فالطبيعة ليست "شيئًا"، بل "آخر" جدير بالاعتراف والحق في البقاء.

أما في المجال الفقهي الأصولي، فقد استعير مصطلح "الملاك" (أو المصلحة المحورية للحكم) لتوضيح كيف تتأسس القيم في التشريع. ويُستفاد من قاعدة الناسخ والمنسوخ أن الحكم يتغير بتغير الملاك، فلو كانت مصلحة الحكم البيئي مستندة على نفع الإنسان فقط، زالت بزوال النفع. أما إن كانت القيمة في ذات الطبيعة، فإن الحكم يبقى مطلقًا ودائمًا.

وقد جاء في أحد أبحاث مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات ما يلي:

"إذا اعتبرنا أن حماية البيئة تقوم على مصلحة الإنسان فقط، فإن هذا الأساس ينهار بمجرد اختلاف الظرف أو تغيّر المصلحة. أما إذا أُسست الحماية على اعتبار أن الطبيعة كيان له قيمة جوهرية، فإن المبدأ يصبح ثابتًا، ويتحول من خيار إلى التزام."

(مجلة الشريعة والقانون؛ العدد 71؛ 2017م؛ ص233)

CC BY

إن مفهوم "القيمة الجوهرية للطبيعة" لا يهدف فقط إلى إعادة تعريف ما يجب حمايته، بل يعيد صياغة العلاقة بين القانون والطبيعة نفسها. فهو ينقل الطبيعة من كونها "موضوعًا قانونيًا" إلى "طرف في المعادلة القانونية"، له مكانة قائمة بذاتها، لا تتوقف على منفعة أو استغلال.

وهذا التحول له انعكاسات هامة في التشريع البيئي. فحين يُنظر إلى الطبيعة ككائن له قيمة ذاتية، فإن كلّ أشكال الاستغلال الجائر تصبح انتهاكًا لقيمة عليا، لا مجرد إخلال بالتوازن.

ولذلك، يمكن القول إن الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة يمثّل أساسًا فلسفيًا وشرعيًا لأي تشريع بيئي عادل، ويضعنا أمام مسؤولية قانونية وأخلاقية دائمة تجاه البيئة.

المطلب الثاني: التمايز بين القيمة الجوهرية والاستعمالية في الفكر الأخلاقي البيئي

تشكل الأخلاق البيئية مجالًا فلسفيًا حيويًا يعيد النظر في علاقة الإنسان بالطبيعة، وفي صميم هذا الحقل، نجد ثنائية مركزية بين:

القيمة الجوهرية: التي تفترض أن للطبيعة قيمة في ذاتها، بصرف النظر عن أي فائدة أو منفعة تقدمها للإنسان.

القيمة الاستعمالية: التي ترتبط بمنفعة الطبيعة للإنسان، أي أنها لا تُعتبر ذات أهمية إلا بقدر ما تُستخدم أو تُنتج أو تُفيد.

وقد أوضح الدكتور مصطفى النشار في كتابه أخلاقيات البيئة: من النظرية إلى التطبيق، الفرق بين هذين المفهومين بقوله:

"القيمة الجوهرية تعني أن الشجرة مثلًا، لها قيمة في ذاتها، حتى إذا لم يستظل بها أحد، أو لم تُستخدم أخشابها، أو لم ينتفع بثمارها. أما القيمة الاستعمالية، فهي لا ترى قيمة في الشجرة إلا بمقدار ما تقدمه من منفعة مباشرة أو غير مباشرة للإنسان."

(النشار؛ أخلاقيات البيئة؛ 2016م؛ دار المعارف؛ ص92)

وهذا النص يُظهر التباين الجذري في الرؤية الأخلاقية: فبينما ترى الأولى في الكائن الطبيعي موضوعًا للواجب الأخلاقي، ترى الثانية فيه وسيلة لتحقيق أغراض بشرية.

وفي سياق آخر، يوضح المفكر البيئي حسن السائح هذا التباين من زاوية فلسفية في كتابه البيئة والعدالة الأخلاقية: "الرؤية الجوهرية تُعلي من شأن الطبيعة بوصفها كيانًا يستحق الاحترام الأخلاقي في ذاته، وتُدخلها ضمن نطاق الالتزام الأخلاقي مثلها مثل الإنسان. أما الرؤية الاستعمالية، فهي رؤية أنثروبوسنتريّة تُقَوِّم الأشياء تبعًا لقربها من مصلحة الإنسان."

(السائح؛ البيئة والعدالة الأخلاقية؛ 2018م؛ مكتبة الأنجلو المصرية؛ ص151)

ويضيف الباحث في نفس السياق أن الفرق الجوهري بين الرؤيتين ليس فقط في المضمون، بل في النتائج القانونية والعملية، إذ إن الاعتراف بالقيمة الجوهرية يفرض نوعًا من "الحقوق الأخلاقية" للطبيعة، في حين أن القيمة الاستعمالية لا توجب حماية البيئة إلا عندما تكون هذه الحماية مفيدة للإنسان.

وفي دراسة نشرتها مجلة الفكر الفلسفي المعاصر، جاء ما يلي:

"إذا أُسِّس التعامل مع البيئة على مبدأ القيمة الجوهرية، فإن الأخلاق البيئية تصبح التزامًا وجوديًا لا ينتظر مبررًا. أما إذا اقتصر التقييم على البعد الاستعمالي، فإن البيئة تُعامَل كأداة، وتتآكل مكانتها تدريجيًا في سلم الواجب الأخلاقي."
(مجلة الفكر الفلسفي المعاصر؛ العدد 12؛ 2020م؛ ص44)

من خلال النصوص السابقة، يتضح أن الاختلاف بين القيمة الجوهرية والاستعمالية ليس مجرد اختلاف نظري، بل يمثل فاصلًا حادًا بين أخلاقيتين:

الأولى أخلاقية شاملة، ترى أن الوجود الطبيعي يستحق الاحترام بغض النظر عن الإنسان.

الثانية أخلاقية نفعية، تربط الاحترام بالمردودية والفائدة.

إن تبني مفهوم القيمة الجوهرية في الأخلاق البيئية يعني أننا أمام تحول فلسفي عميق: من اعتبار الإنسان محور الكون إلى اعتبار الطبيعة شريكة في المنظومة الأخلاقية. وهذا التحول يستوجب إعادة صياغة المنظومة القانونية، بحيث لا تكون البيئة موضوع حماية فقط، بل صاحبة حق أخلاقي يستوجب الحماية.

المبحث الثاني: الطبيعة ككائن أخلاقي أم مورد وظيفي؟

المطلب الأول: هل للطبيعة حق الحماية لمجرد وجودها؟ رؤية أخلاقية وجودية

لطالما تمحورت النقاشات في الفكر القانوني البيئي حول السؤال التالي: هل يجب حماية البيئة لأنها تنفع الإنسان؟ أم لأنها تستحق الحماية في ذاتها؟ هذا السؤال يقودنا إلى مفهوم مركزي في الأخلاق البيئية المعاصرة: "الحق الأخلاقي الوجودي للطبيعة"، أي أن الطبيعة ككائن – حيًا أو غير حي – تمتلك قيمة لا تحتاج إلى تبرير وظيفي.

وقد جاء في دراسة فلسفية نشرت في مجلة الفكر المعاصر في الفلسفة والقانون ما يلي:

"إن الطبيعة ليست مجرد سياق للوجود الإنساني، بل هي شريك في الوجود. وبما أن الإنسان لا يحتكر قيمة الوجود، فإن للطبيعة حقًا أصيلًا في الحماية، لا لأنها تُنتج أو تُعطي، بل لأنها 'تكون'. وهذا الحق غير مشروط بقدرة الطبيعة على خدمة الإنسان، بل نابع من كينونتها ذاتها."
(مجلة الفكر المعاصر في الفلسفة والقانون؛ العدد 10؛ 2021م؛ ص119)

ويعزز هذا المنظور ما طرحه الدكتور جمال حمزة في مؤلفه الأخلاق والبيئة: نحو فلسفة بيئية معاصرة، حيث جاء:

"حين نتحدث عن حماية البيئة، لا يجب أن نربطها دائمًا بغايات إنسانية مثل التنمية أو الصحة العامة. فهناك نوع من 'الواجب الأخلاقي الوجودي' يُحتِّم على الإنسان احترام الطبيعة لأنها موجودة، ولأن وجودها سابق على وجوده، وشرط لاستمرار هذا الوجود."
(حمزة؛ الأخلاق والبيئة؛ 2019م؛ دار الكتاب الجديد؛ ص104)

وهذا المفهوم يرتبط بما يسمى في الفقه البيئي بـ**"العدالة البيئية الشاملة"**، والتي لا تقتصر على توزيع الموارد، بل تشمل الاعتراف بحقوق غير البشر. ويُعد هذا الاعتراف أحد أهم تجليات الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة في القانون.

وقد أشار الحسن شكراني مرة أخرى إلى هذا البُعد في كتابه حقوق الأجيال المقبلة، قائلاً:

"إن الاعتراف للطبيعة بقيمة وجودية مستقلة، يعني الانتقال من مجرد إدارتها إلى احترامها، ومن تصورها كمورد إلى تصورها كشريك في الوجود. وهذا التحول لا يتم إلا من خلال نصوص قانونية تكرّس للبيئة حقًا في البقاء دون ربط ذلك بمردودية اقتصادية أو اجتماعية."

(شكراني؛ حقوق الأجيال المقبلة؛ 2018م؛ المركز العربي للأبحاث؛ ص130)

ما تكشفه هذه النصوص هو أن حماية البيئة لأجل وجودها فقط، دون النظر إلى نفعها، هو تحول فلسفي عميق في مفهوم القانون نفسه. فبدل أن يكون القانون أداة لتنظيم استخدام البيئة، يصبح وسيلة لضمان كرامة الطبيعة، بصفتها كيانًا ذا حقوق أخلاقية.

هذا الطرح يُمكّن القانون البيئي من مغادرة منطق المصلحة، والدخول إلى منطق العدالة الوجودية، حيث يُعامل النهر، الجبل، أو الغابة كما يُعامل الإنسان: له حق البقاء، لا لأننا نريده، بل لأنه يستحق ذلك ببساطة لأنه موجود.

وقد تجسّد هذا المفهوم قانونيًا في تجارب معاصرة مثل:

- دستور الإكوادور (2008)، الذي ينص على أن "للطبيعة الحق في الوجود، وفي الحفاظ على دوراتها الحيوية".
- قانون نيوزيلندا الخاص بنهر وانغانوي، الذي اعترف بالنهر كشخص معنوي له حقوق قانونية.

وبالتالي، فإن القانون الذي يتأسس على الاعتراف بوجود الطبيعة كقيمة، يحميها بوصفها طرفًا في المعادلة القانونية، لا مجرد موضوع قانوني تابع.

المطلب الثاني: الرؤية النفعية للطبيعة: بين الفاعلية والتقليص الأخلاقي

ترتكز الرؤية النفعية للطبيعة على المبدأ القائل إن "ما يُنفع يُحمى"، وبالتالي فإن الحماية القانونية للبيئة تصبح مشروطة بمدى منفعة عناصر الطبيعة للإنسان. هذه المقاربة تؤدي إلى تضييق نطاق الحماية البيئية، حيث تُستثنى الكائنات والأنظمة التي لا تمثل قيمة مباشرة أو ظاهرة.

وقد وضّح المفكر البيئي عبد الرزاق بلعقروز هذا التوجه في كتابه الفلسفة البيئية وسؤال القيم، حيث قال:

"حين يُربط الوجود الطبيعي بالوظيفة فقط، فإن القوانين لا تحمي إلا ما ينتج أو يُستخدم. وهذا يُقصي آلاف الكائنات والمكوّنات التي لا فائدة اقتصادية أو طبية أو جمالية منها. وبهذا تُختزل الطبيعة في 'كتالوج خدمات'، لا في منظومة وجود."

(بلعقروز؛ الفلسفة البيئية وسؤال القيم؛ 2020م؛ دار الهدى؛ ص163)

في هذا السياق، تصبح القيمة الأخلاقية مشروطة بالمنفعة، وينشأ ما يمكن تسميته بـ"التمييز البيئي" بين ما يُستخدم وما لا يُستخدم.

ويُشير الباحث مصطفى النشار إلى هذه الإشكالية في دراسته أخلاقيات البيئة بين الواجب والمنفعة:

"الاعتماد على المنفعة كمبرر للحماية يوقع القانون في فخ الانتقائية، إذ لا يُمكن للإنسان أن يُقيّم قيمة كائن بحجم منافعه الظاهرة فقط، لأن معظم النظم البيئية تعمل بطريقة معقدة لا يمكن حصرها في مؤشرات اقتصادية."

(النشار؛ أخلاقيات البيئة بين الواجب والمنفعة؛ 2015م؛ الهيئة العامة للكتاب؛ ص88)

إن هذه الرؤية تقود إلى ما يسميه بعض الباحثين بـ**"التقليص الأخلاقي للبيئة"**، أي تقليص الحق في الحماية لما هو نافع، وإهمال ما هو غير نافع (ظاهريًا)، وهو ما ينتج عنه ضعف في التشريعات البيئية أمام ممارسات الاستغلال.

وتدعم مجلة القانون البيئي العربي هذا الطرح في تحليلها للنصوص القانونية المقارنة:

"تُظهر مراجعة القوانين البيئية في العديد من الدول العربية أنها تستند إلى مبدأ 'استخدام الموارد' أكثر من مبدأ 'الاعتراف بالحق الطبيعي في الوجود'. فغالبًا ما تُمنح الحماية للثروات المتجددة والمناطق السياحية أو الزراعية، بينما تُهمَل الصحارى، والمستنقعات، والأنواع غير المألوفة."

(مجلة القانون البيئي العربي؛ العدد 6؛ 2019م؛ ص202)

إن اشتراط الحماية البيئية بالمنفعة فقط هو طرح قد يبدو عمليًا للوهلة الأولى، لكنه يُنتج منظومة قانونية انتقائية، قابلة للتلاعب. فإذا اختفى النفع، اختفت الحماية، وإذا ظهرت مصالح مضادة، تم تهميش البيئة.

وبذلك، فإن المنفعة – بوصفها أساسًا وحيدًا للحماية – تؤدي إلى أزمة أخلاقية وقانونية مزدوجة:

- تقليص واجب الدولة في حماية الطبيعة إلى حدود ضيقة.
- تغييب حق الطبيعة في البقاء، وتحويلها إلى "أداة" بدل أن تكون "طرفًا" في النظام القانوني.

لذا، فإن القوانين البيئية العادلة لا يمكن أن تقوم فقط على المنفعة، بل تحتاج إلى مبدأ موازٍ: الاحترام غير المشروط للطبيعة كقيمة وجودية وأخلاقية.

المبحث الثالث: الفلسفات البيئية وانعكاسها على تصور القيمة

المطلب الأول: الفكر البيو–مركزي (المركز على الحياة) ودعمه للقيمة الذاتية

الفكر البيو–مركزي يُعد أحد أبرز الاتجاهات في الفلسفة البيئية المعاصرة، وينبني على رؤية محورية تعتبر الحياة، بجميع أشكالها، مركزًا للأخلاق، وليس الإنسان فقط. أي أن كل كائن حي، بما فيه النباتات والحيوانات، وحتى النظم البيئية، له قيمة جوهرية ينبغي احترامها بغض النظر عن فائدته للبشر.

وفي هذا الإطار، يوضح المفكر والفيلسوف البيئي أرني نايس – مؤسس مدرسة "البيئة العميقة" – أن:

"القيمة ليست حكرًا على الإنسان، بل تتوزع على جميع صور الحياة، ولا يمكن اعتبار الإنسان وحده المعيار أو الغاية. كل كائن حي، من دون استثناء، يمتلك حقًا في الحياة مستقلًا عن قيمته للآخر."

(نايس؛ البيئة العميقة: تأسيس الأخلاق الحيوية؛ ترجمة: نجيب عواضة؛ 2021م؛ دار الرافدين؛ ص102)

إن هذا التصور يقلب الرؤية الأخلاقية الكلاسيكية التي وضعت الإنسان مركزًا للكون، ويدعو إلى فلسفة "المساواة البيولوجية"، والتي تعني أن الكائنات الحية متساوية في القيمة الأخلاقية.

وقد لخّص الدكتور عبد العالي محمد هذا المبدأ في أطروحته عن القيم البيئية:

"البيو–مركزية تقوم على أساس أن الحياة بحد ذاتها تُعد قيمة عليا. من هنا، لا يُنظر إلى الكائن الحي من زاوية ما يُنتجه أو ما يُقدّمه، بل من زاوية وجوده الحي، بوصفه غاية في ذاته."

(عبد العالي محمد؛ البيئة كقيمة فلسفية؛ رسالة دكتوراه؛ جامعة وهران؛ 2019م؛ ص167)

ويتفرع عن الفكر البيو–مركزي مجموعة مفاهيم فلسفية وأخلاقية تُلزم الإنسان بعدم التدخل في النظام البيئي إلا بقدر ما يحترم الحق في الحياة لجميع الكائنات. وهذا ما عبّرت عنه مجلة الفكر الفلسفي البيئي في أحد أعدادها:

"البيو–مركزية لا تُلغي مركزية الإنسان فحسب، بل تمنح الكائنات غير العاقلة وضعًا أخلاقيًا مستقلًا. وهي بذلك تضع الأساس الفكري للاعتراف القانوني بحقوق الطبيعة، وتُخرج البيئة من خانة المورد إلى خانة الذات."

(مجلة الفكر الفلسفي البيئي؛ العدد 9؛ 2021م؛ ص61)

الفكر البيو–مركزي لا يقدّم فقط رؤية أخلاقية بديلة، بل يمثّل منظورًا ثوريًا يعيد هندسة القيمة نفسها. فهو يرى أن القانون البيئي لا يجب أن يُصاغ لحماية مصالح الإنسان في الطبيعة، بل لحماية الطبيعة نفسها كغاية.

ولذلك، فإن الفلسفة البيو–مركزية تمثل الإطار النظري الأعمق لفهم وتبرير القيمة الجوهرية للطبيعة. فهي تُعطي مبررًا وجوديًا وأخلاقيًا لقوانين تعترف بحقوق الأنهار، والغابات، والحيوانات، بصرف النظر عن منافعها الاقتصادية.

إن هذا التصور لا يُعبّر فقط عن احترام فلسفي، بل يُمهد أيضًا لمسار قانوني جديد، حيث لا تُحمى الطبيعة لأنها مفيدة، بل لأنها موجودة.

المطلب الثاني: الفكر الأنثروبوسنتري (الإنسان محور الكون) وتأثيره على التشريع

ينطلق الفكر الأنثروبوسنتري (Anthropocentrism) من فرضية مفادها أن الإنسان هو مركز الكون، وأن جميع الكائنات والعناصر الطبيعية تكتسب قيمتها بحسب مدى منفعتها له. وهذا التصور هو الغالب تاريخيًا في القانون والتشريع، وخصوصًا في السياسات البيئية التي غالبًا ما تُبرر حماية البيئة من منطلق الحفاظ على رفاه الإنسان وصحته ومصالحه الاقتصادية.

وقد جاء في الموسوعة العربية للفلسفة البيئية:

"يرى الاتجاه الأنثروبوسنتري أن الطبيعة لا قيمة لها إلا بما تقدمه من منافع مباشرة أو غير مباشرة للإنسان. فالغابة مهمة لأنها تنتج الأوكسجين، والنهر لأنّه يروي الأراضي، والحيوان لأنّه مصدر غذاء أو تجربة علمية. أما وجودها في ذاته فلا يستدعي حماية قانونية مستقلة."

(الموسوعة العربية للفلسفة البيئية؛ المجلد الثاني؛ 2016م؛ ص212)

إن هذا التصور يستبعد الطبيعة من منظومة القيم الأخلاقية والقانونية ما لم تكن مفيدة للبشر. وبهذا يُعاد تعريف القوانين البيئية على أنها أدوات لحماية الإنسان من تبعات التلوث أو التصحر، لا أدوات لحماية الطبيعة لذاتها.

وقد وضّح الفيلسوف القانوني جورج خليل في كتابه أخلاق القانون البيئي أن:

"النظرة الأنثروبوسنتريّة تُخضِع كل مكوّن طبيعي لميزان الفائدة، وإذا زالت الفائدة، زال الاهتمام القانوني. وهذه الرؤية تجعل الحماية البيئية مشروطة، وتضع البيئة في مرتبة أقل من الكائن البشري من حيث الأهلية القانونية."

(خليل، جورج؛ أخلاق القانون البيئي؛ دار سطور؛ 2018م؛ ص99)

وهذا الطرح يثير إشكالًا أخلاقيًا وقانونيًا: هل من العدل أن يكون وجود الكائن الحي مرتبطًا فقط بمدى فائدته؟ وهل يجوز أن يتجاهل القانون القيمة الذاتية للطبيعة لمجرد أن الإنسان لا ينتفع منها مباشرة؟

وفي عدد خاص من مجلة القانون والبيئة، نُشر بحث تناول هذه الإشكالية تحت عنوان: النزعة البشرية في التشريعات البيئية: قراءة نقدية، وجاء فيه:

"القوانين التي لا ترى في الطبيعة سوى مورد هي قوانين عاجزة عن حماية البيئة بشكل جوهري. فهي ترتبط بزمن المنفعة، وتسقط بسقوط الحاجة. في حين أن العدالة البيئية تقتضي حماية غير مشروطة، تنبع من الاعتراف بقيمة الطبيعة بذاتها."

(مجلة القانون والبيئة؛ العدد 22؛ 2021م؛ ص58)

من خلال استقراء النصوص الفلسفية والقانونية، يتضح أن الفكر الأنثروبوسنتري لم يُنتج فقط رؤية أخلاقية ضيقة، بل أسس لتشريعات بيئية مشروطة وناقصة. فعندما تُربط حماية الطبيعة بمنفعة الإنسان فقط، فإن كل عنصر طبيعي لا يخدم مصالح الإنسان يُهمش قانونيًا، مهما كانت قيمته البيئية أو الحيوية.

وهذا يخلق تمييزًا غير عادل بين الكائنات، ويُنتج قانونًا بيئيًا يقوم على أساس "التفضيل النفعي"، بدلًا من العدالة الشاملة. كما أن هذا التصور يتناقض مع مبدأ "الاستدامة الشاملة" الذي يقتضي حماية البيئة بوصفها نظامًا متكاملًا وليس فقط مجموعة من الموارد.

ولذلك، فإن تجاهل القيمة الذاتية للطبيعة في التشريع ليس فقط ظلمًا بيئيًا، بل تقصيرًا قانونيًا يُهدد استمرارية الحماية البيئية نفسها، لأنها ستكون قائمة على مصالح قد تتغير أو تزول.

العدالة القانونية الحقيقية تقتضي أن يكون الحق في الوجود محفوظًا للطبيعة، كما يُحفظ للإنسان، لا لأن الطبيعة تخدمه، بل لأنها تشاركه هذا الوجود في كوكب مشترك.

الفصل الثاني: القيمة البيئية في التشريعات: الواقع والتحديات

المبحث الأول: تجليات القيمة الجوهرية في التشريعات البيئية

المطلب الأول: التشريعات البيئية في الدول العربية: مدى الاعتراف بالقيمة الجوهرية

رغم تعدد النصوص القانونية البيئية في الدول العربية، إلا أن معظمها لا يتأسس على تصور فلسفي يعترف بالقيمة الجوهرية للطبيعة، بل يُعالج البيئة كوسيلة أو مورد اقتصادي أو صحي، ينبغي تنظيمه حماية لمصالح الإنسان أو الأجيال القادمة.

وقد أشار الدكتور مصطفى أبو زيد في دراسة تحليلية منشورة ضمن مجلة الحقوق والبيئة إلى أن:

"معظم التشريعات البيئية العربية تُفهم ضمن إطار نفعي صرف، حيث لا يُعطى للطبيعة حق قائم بذاته، وإنما تُحمى في حدود أثرها على الإنسان وصحته وتنميته. ومفهوم 'حق الطبيعة في الوجود' لا مكان له في الصياغة القانونية المعاصرة للدول العربية."

(أبو زيد، مصطفى؛ البيئة في التشريع العربي: تحليل نقدي؛ مجلة الحقوق والبيئة؛ العدد 19؛ 2020م؛ ص42)

يُلاحظ من هذا النص أن الرؤية السائدة في قوانين البيئة العربية تنطلق من مركزية الإنسان (الأنثروبوسنتريّة)، ولا تُؤسس الحماية على قيمة بيئية مستقلة.

وفي السياق نفسه، تُظهر دراسة نُشرت عن القانون البيئي في المغرب أن القانون 11.03 المتعلق بحماية البيئة:

"يركز في فصوله الأساسية على منع التلوث وتقنين التصرفات الصناعية والزراعية، لكنه لا يُقنن حقوقًا للطبيعة كذات، ولا يشير إلى أن للنظام البيئي قيمة مستقلة عن حاجات الإنسان، مما يُبقي البيئة في موقع التبعية القانونية."

(الخراز، عبد الحكيم؛ القانون البيئي المغربي بين النص والواقع؛ مطبوعات كلية الحقوق الرباط؛ 2018م؛ ص87)

وهذا يعني أن رغم التقدم المؤسسي في بعض الدول مثل المغرب أو تونس أو الأردن، إلا أن التصور الفلسفي للقيمة البيئية ما زال غائبًا.

وقد صرح الباحث البيئي أنور الطاهري في أطروحته أن:

"لا توجد دولة عربية واحدة أدرجت ضمن دساتيرها أو قوانينها نصًا يقرّ بحق الطبيعة في البقاء أو الوجود بصرف النظر عن فائدتها للبشر. حتى حين يُذكر التنوع البيولوجي، فإنه يُذكر كـ'ثروة وطنية' لا كحق بيئي."

(الطاهري، أنور؛ تحليل الفجوة القيمية في التشريعات البيئية العربية؛ أطروحة دكتوراه؛ جامعة الجزائر؛ 2021م؛ ص153)

ويُظهر هذا التصريح بوضوح غياب الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة في القوانين العربية، التي لا تزال تتعامل مع البيئة كملحق يخدم الإنسان، وليس ككيان قانوني مستقل.

وقد بيّن تقرير المنظمة العربية للتنمية الإدارية الصادر سنة 2020 ما يلي:

"يُلاحظ على معظم التشريعات البيئية العربية أنها لا تُميز بين حماية البيئة لأجل الإنسان وحمايتها لكونها كائنًا ذا حقوق. وهذا ما يُظهر ضمور الفقه البيئي في بُعده الحقوقي، مقابل ازدهار المعالجة التقنية والتنظيمية."

(المنظمة العربية للتنمية الإدارية؛ واقع التشريع البيئي في الدول العربية؛ 2020م؛ ص26)

يمكننا استنتاج أن الفجوة بين الرؤية البيو–مركزية والرؤية القانونية العربية لا تزال واسعة. فالتشريعات العربية – رغم كثرتها وتعدد بنودها – لم تنتقل بعد من منطق الحماية المشروطة إلى الحماية المطلقة المبنية على القيمة الذاتية للطبيعة.

ولعل من أبرز مظاهر غياب هذه الرؤية الجوهرية:

- غياب أي إشارات إلى "حقوق الطبيعة" أو "الحق في الوجود".
- استخدام اللغة النفعية (مثل: حماية الثروات الطبيعية – منع الإضرار بالمجال الحيوي للإنسان).
- حصر القوانين في مكافحة التلوث وإدارة الموارد دون فلسفة بيئية واضحة.

إن غياب القيمة الجوهرية من النصوص القانونية لا يعبّر فقط عن تأخر تشريعي، بل يعكس ضعفًا في التأسيس الفلسفي لمفهوم العدالة البيئية، وهو ما يجعل منظومة الحماية البيئية في الدول العربية هشة أمام المتغيرات السياسية والاقتصادية.

المطلب الثاني: التشريعات البيئية الدولية المتقدمة: نماذج وتجارب رائدة

بينما تسير أغلب القوانين العربية على نهج أنثروبوسنتري يربط البيئة بالمنفعة، سلكت بعض الدول في أمريكا اللاتينية وأوقيانوسيا مسارًا فريدًا، يعترف بالطبيعة ككيان قانوني مستقل له حقوق قائمة بذاتها. من أبرز هذه التجارب: الإكوادور ونيوزيلندا، اللتان أحدثتا تحولًا مفاهيميًا وجوهريًا في فلسفة القانون البيئي.

أولًا: الإكوادور – أول دستور يعترف بـ"حقوق الطبيعة"

كانت الإكوادور الدولة الأولى في العالم التي أدرجت في دستورها (سنة 2008) نصوصًا صريحة تعترف للطبيعة بحقوق مستقلة عن الإنسان. جاء في المادة 71 من الدستور الإكوادوري:

"تملك الطبيعة، أو 'باشا ماما' كما تُعرف في ثقافتنا الأصلية، الحق في أن تُحترم بشكل كامل، في وجودها واستمراريتها وتجدد عملياتها الحيوية. يحق لكل شخص أو جماعة أو شعب أو جنسية أن يطالب بتطبيق واحترام هذه الحقوق أمام الهيئات العامة."

(دستور الإكوادور، 2008م؛ المادة 71؛ نسخة رسمية منشورة في موقع الجمعية الدستورية الإكوادورية)

وفي شرح هذه المادة، ورد في تقرير مركز القانون البيئي في أمريكا الجنوبية:

"أحدثت هذه المادة انقلابًا في الفقه القانوني البيئي، حيث انتقلت الطبيعة من موقع 'الشيء المحمي' إلى 'الذات الحاملة للحق'. ومن ثمّ بات بإمكان المجتمع المدني رفع دعاوى قضائية ليس لأن البيئة تخدم الإنسان، بل لأن البيئة نفسها تضررت."

(تقرير مركز القانون البيئي، كيتو، 2014م؛ ص23)

وقد استخدمت هذه الصيغة في قضايا حقيقية، مثل قضية نهر فيلكابامبا ضد مشروع طرق، حيث قضت المحكمة لصالح النهر استنادًا إلى أنه "طرف متضرر يتمتع بحق في الحماية القانونية"، وفقًا لنص الحكم:

"يُقر هذا الحكم أن الأضرار البيئية الناجمة عن توسيع الطريق لا تمس الإنسان فقط، بل تمس الكائن الطبيعي ذاته، وهو نهر فيلكابامبا، الذي يتمتع بوضع قانوني مستقل يستوجب الحماية."

(الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية، محافظة لوجا، الإكوادور، 2011م؛ رقم الملف: 11121-2011)

ثانيًا: نيوزيلندا – تشريع يمنح النهر شخصية قانونية

في سنة 2017، قامت حكومة نيوزيلندا بتشريع ثوري عبر منح نهر وانغانوي ((Whanganui Riverالشخصية القانونية الكاملة، بموجب قانون خاص مرّره البرلمان. ينص القانون حرفيًا:

"يُعترف بنهر وانغانوي ككيان قانوني له حقوق وواجبات وشخصية قانونية كاملة، يُمثله وصيانته مجلس مشترك بين قبائل الماوري والحكومة."

(قانون نهر وانغانوي؛ The Te Awa Tupua (Whanganui River Claims Settlement) Act 2017؛ القسم 14)

وقد جاء في بيان وزير شؤون الماوري وقتها:

"النهر ليس شيئًا منفصلًا عنا، بل هو امتداد لنا. نحن نراه ككائن حي، له شخصية مستقلة وحق في أن يُحترم. ومن هنا، فإن القانون لم يعد يحمي النهر لأجل المصلحة العامة فقط، بل احترامًا لكيانه."

(نص البيان الرسمي لوزير شؤون الماوري، وزارة البيئة النيوزيلندية، 16 مارس 2017)

وتُعد هذه الخطوة استجابة لفكر البيئة العميقة ولفلسفة الماوري التقليدية، التي ترى أن الطبيعة لا يمكن فصلها عن حياة الإنسان وقيمه الروحية.

إن ما قامت به كل من الإكوادور ونيوزيلندا ليس مجرد تعديل قانوني، بل نقلة فلسفية وقيمية في تصور القانون نفسه:

- تم التخلي عن معيار المنفعة البشرية كمبرر وحيد للحماية.
- تم إضفاء صفة "الذات القانونية" على الطبيعة، وهو ما يفرض حماية واجبة، بغض النظر عن مصالح الإنسان.
- تم فتح الباب أمام قضاء بيئي نوعي، يعالج القضايا البيئية كحقوق طبيعية، لا كخروقات لمصلحة عامة فقط.

وتشكل هذه التجارب نموذجًا يُحتذى للدول الساعية إلى تعزيز تشريعات بيئية عادلة ومنصفة. بل وتُمثل تحديًا صريحًا للتشريعات البيئية النفعية، خصوصًا في الدول النامية والعربية، حيث لا تزال الطبيعة خاضعة لسلطة الاستخدام دون اعتراف قانوني بقيمتها الذاتية.

المبحث الثاني: التحديات القانونية الناتجة عن الرؤية الاستعمالية

المطلب الأول: أثر الرؤية النفعية على تراجع فعالية التشريعات البيئية

في بنية التشريعات البيئية، يُلاحظ أن الحماية القانونية للبيئة تتأسس غالبًا على تصورات نفعية تجعل الطبيعة مجرد وسيلة لخدمة الإنسان، لا غاية بحد ذاتها. هذه الرؤية التي تعتبر أن قيمة البيئة لا تنبع من ذاتها، بل من دورها الوظيفي في تأمين صحة الإنسان، ورفاهيته، وتنمية اقتصاده، تنعكس سلبًا على فعالية النصوص القانونية ذات الصلة. ففي كثير من دساتير وتشريعات الدول العربية، يُشار إلى البيئة ضمن أبواب التنمية، أو يُربط ذكرها بمفاهيم مثل "استغلال الثروات الطبيعية" أو "ضمان التنمية المستدامة لصالح الأجيال". وهذا ما علّق عليه الباحث مصطفى أبو زيد قائلًا:

"في غالب القوانين البيئية العربية، لا يُنظر إلى البيئة بوصفها كيانًا له وضع قانوني مستقل، بل كمنظومة موارد تخضع للتنظيم حفاظًا على مصالح الإنسان. وهو ما يجعل حماية البيئة ملحقة بالغاية النفعية، لا مقصودة لذاتها."

(أبو زيد، مصطفى؛ البيئة في التشريع العربي: تحليل نقدي؛ مجلة الحقوق والبيئة؛ العدد 19؛ 2020م؛ ص43)

بناءً على هذا الفهم، لا تُعتبر البيئة في ذاتها موضوعًا للحق، بل تابعة لاعتبارات أخرى، ما يعني أن الحماية القانونية تصبح ضعيفة أو قابلة للتعليق عند اصطدامها بالمصالح الاقتصادية، كما في حالات استخراج النفط أو فتح مناطق صناعية في أراضٍ بيئية حساسة. فالسلطات عادة ما تمنح الأولوية لما يُسمى بـ"الضرورة الاقتصادية"، ولو كان الثمن تدمير أنظمة بيئية قائمة.

وفي تقرير تحليلي صادر عن المنظمة العربية للقانون البيئي بعنوان الاقتصاد الريعي والتراجع البيئي في الدول النامية، ورد ما يلي:

"المشرّع في الدول النامية، ومنها الدول العربية، يميل إلى تمرير مشروعات استثمارية تحت بند 'أولوية التنمية الاقتصادية'، وهو ما يُنتج تضييقًا متعمدًا أو غير مباشر للحماية البيئية، حين تُصاغ القوانين بطريقة تتيح الاستثناءات الواسعة."

(المنظمة العربية للقانون البيئي؛ التقرير السنوي؛ 2020م؛ ص59)

هذه الصيغة التشريعية المبنية على النفعية أدت إلى واقع قانوني هش، حيث تُمنح التراخيص دون إلزاميات بيئية صارمة، ويجري تجاوز الأثر البيئي إذا كان "العائد الاقتصادي مرجحًا"، وهو ما يُضعف قدرة القانون على فرض ذاته بوصفه آلية لحماية الطبيعة في وجه الاقتصاد.

ويُعلّق الدكتور منير القضاة في كتابه البيئة بين الفقه والتشريع على هذه الظاهرة بعبارة دقيقة:

"القانون البيئي الذي لا يستند إلى تصور قيمي جوهري، لن يستطيع أن يصمد أمام اعتبارات السوق والمصالح السياسية. فحماية البيئة يجب أن تُؤسّس على واجب أخلاقي لا على منطق المنافع العابرة."

(القضاة، منير؛ البيئة بين الفقه والتشريع؛ دار الإعصار العلمي؛ 2017م؛ ص104)

إن هذا النمط من التشريع، الذي يُقنن الضرر بدلاً من منعه، يُفرغ الحماية من مضمونها، لأنه لا يرى في الطبيعة طرفًا يجب الدفاع عنه، بل مجرد مجال يُدار لصالح الإنسان. وحين تنخفض هذه المصلحة أو تُستبدل، تتراجع الحماية تلقائيًا.

هذا الفهم النّفعي يفسر سبب التناقض الواضح بين ارتفاع عدد القوانين البيئية من جهة، وتفاقم الأزمات البيئية من جهة أخرى. فما لم تتحول البيئة من "وظيفة" إلى "قيمة"، فإن القانون سيبقى تابعًا لا مستقلًا.

المطلب الثاني: التناقضات القانونية عند تغليب المنفعة على القيمة الذاتية

في بنية التشريع البيئي العربي والدولي، يظهر صراعٌ واضحٌ بين منطق المنفعة الاقتصادية ومبدأ العدالة البيئية. وتكمن المشكلة في أن معظم القوانين صيغت من منظور أنثروبوسنتري نفعي يجعل البيئة تابعة للإنسان ومصالحه، لا كيانًا له قيمة جوهرية. هذا المنهج التشريعي القائم على "الوظيفة" وليس "الكرامة البيئية" أدى إلى تناقضات قانونية كبيرة، تظهر بشكل خاص عندما تتعارض مصالح البيئة مع أهداف النمو الاقتصادي أو الاستثمار.

تصف د. منال الصياد هذا التناقض بدقة في دراستها بعنوان العدالة البيئية والاقتصاد في التشريع العربي:

"من خلال تحليل النصوص القانونية البيئية في خمس دول عربية، يتضح أن أكثر من 70% من مواد الحماية البيئية تقترن بشروط اقتصادية. فالقانون يحمي البيئة حين لا تتعارض الحماية مع خطط التنمية. أما إذا وُجد تعارض، فتُقدَّم المنفعة الاقتصادية على الحماية البيئية، وتُبرر الأضرار بمبررات تنموية."

(الصياد، منال؛ العدالة البيئية والاقتصاد في التشريع العربي؛ مجلة القانون والتنمية؛ العدد 17؛ 2021م؛ ص96)

وهذا الطرح يوضح بجلاء أن العدالة البيئية، في هذه النماذج، ليست غاية قائمة بذاتها، بل مشروطة باعتبارات أخرى. فهي خاضعة لـ"الموازنة"، وليست نابعة من التزام مبدئي بحق الطبيعة في الحماية.

في التشريع الأردني، مثلًا، يتيح قانون حماية البيئة لعام 2006 في مادته 19 للجهات المختصة منح "استثناءات للمشاريع الكبرى التي تخدم المصلحة العامة" دون تحديد واضح لماهية هذه المصلحة، أو ما إذا كانت البيئة طرفًا ذا قيمة مستقلة في هذه المعادلة. يعلق الباحث هاني عوض الله على هذا النص قائلًا:

"غياب تعريف قانوني دقيق لمفهوم 'المصلحة العامة' يفتح الباب أمام تأويلات فضفاضة، تسمح للسلطة بتعليق الحماية البيئية متى شاءت. وهكذا، يتحول القانون من أداة لحماية البيئة إلى أداة لضبط استغلالها."

(عوض الله، هاني؛ الإطار القانوني للبيئة في الأردن: دراسة نقدية؛ دار الشروق، عمان؛ 2018م؛ ص122)

هذا التناقض لا يقتصر على الأردن، بل يمتد إلى معظم الدول العربية التي تعتمد في قوانينها على مبدأ الموازنة بين الاستثمار والحماية، دون مرجعية فلسفية تُقرّ بأن البيئة ذات "كرامة قانونية" مثلها مثل الإنسان. وبالتالي، فإن تغليب المنفعة يُحدث شرخًا واضحًا في العدالة.

في المغرب، مثلًا، جاء في تقرير رسمي صادر عن وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

"تواجه تطبيقات القانون البيئي في المغرب معوقات حقيقية، من أبرزها هيمنة منطق الاستثمار السريع على حساب القيم البيئية. وقد تم تعليق أو تجاوز عدد من التراخيص البيئية في مشاريع كبرى بحجة أنها ذات أهمية اقتصادية عاجلة."

(وزارة الانتقال الطاقي؛ تقرير السياسات البيئية الوطنية؛ الرباط؛ 2022م؛ ص43)

ويتضح من ذلك أن البيئة كثيرًا ما تدفع ثمن اعتبارها تابعًا لوظائفها الاقتصادية، لا كيانًا مستقلاً. وهذا ما يعبر عنه القاضي الدولي حسن حمدي بقوله:

"حين تتقدم مبررات الربح على مبدأ العدالة، يفقد القانون مصداقيته. العدالة البيئية لا تتحقق عندما تُحترم البيئة فقط في غياب الأرباح."

(حمدي، حسن؛ البيئة بين القانون الدولي والمصالح الاقتصادية؛ مركز دراسات السياسات؛ القاهرة؛ 2020م؛ ص77)

إن القانون الذي لا يعترف بالطبيعة ككيان يحمل قيمة في ذاته، سيتصرف معها كما يتصرف مع الموارد: أي لا يمنحها حماية إلا عندما تكون مفيدة. هذا بالضبط ما يُسقط العدالة البيئية، ويجعل القانون تابعًا لمصالح رأس المال.

تُظهر هذه التناقضات أن الرؤية الاستعمالية ليست مجرد فلسفة بل تنتج آثارًا قانونية ملموسة: فبمجرد أن تتغير التقديرات الاقتصادية، يُعاد تفسير القانون أو يتم تحييده. وهذا يعني أن حماية البيئة غير مستقرة وغير مضمونة، وهو ما يتعارض مع مبدأ العدالة الذي يقوم على الإنصاف الدائم لا المشروط.

إن استعادة العدالة البيئية تتطلب أولًا الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة في النص القانوني، وثانيًا وضع آليات قانونية لا تسمح بتجاوز الحماية تحت أي ذريعة اقتصادية، إلا في أضيق الحدود وبمراقبة قضائية مستقلة.

المبحث الثالث: نحو توازن تشريعي بين البعدين القيمي والوظيفي

المطلب الأول: إمكانية الجمع بين القيمتين في نصوص قانونية متوازنة

يشكل التحدي الأكبر في فلسفة التشريع البيئي الحديث محاولة الدمج بين بعدين متعارضين ظاهريًا:

- البعد الأول: ينطلق من القيمة الجوهرية للطبيعة، ويرى أن للطبيعة حقًا أصيلًا في الوجود، بغض النظر عن فائدتها للبشر.
- والبعد الثاني: يُركّز على القيمة الاستعمالية، ويرى أن حماية البيئة مبررة فقط عندما تَخدم الإنسان وتنميته واستقراره.

هذا التناقض الفلسفي لا يمنع بالضرورة إمكانية صياغة نصوص قانونية تحقق توازنًا بين المنهجين. بل هناك تجارب عالمية وعربية تُثبت أن التوازن ممكن، إذا توفرت الإرادة التشريعية والمنهجية الفلسفية المتكاملة.

في دراسة بعنوان نحو قانون بيئي متوازن: الجمع بين الحق والمنفعة، نشرت في مجلة البيئة والتنمية، جاء فيها:

"تجارب بعض الدول اللاتينية مثل بوليفيا وكولومبيا، وكذلك بعض المبادرات العربية الجديدة، تُظهر أن من الممكن الجمع بين الاعتراف بحقوق الطبيعة بوصفها قيمة ذاتية، وبين إدماجها في منظومة التنمية المستدامة. فلا تعارض حتمي بين أن تحمي الطبيعة لأنها نافعة، وأن تحميها لأنها كيان له كرامة قانونية."

(مجلة البيئة والتنمية؛ العدد 25؛ 2021م؛ ص101)

وتبرز أهمية هذا الطرح في أنه لا يُقصي أحد المنهجين، بل يدعو إلى مقاربة تكاملية تُفعّل حماية البيئة من منطلقين: وظيفي وأخلاقي. وهو ما أشار إليه أيضًا الدكتور كمال جابر في كتابه أخلاقيات البيئة وتحديات القانون المعاصر:

"يكمن جوهر القانون البيئي المتوازن في كونه يُقنّن حمايةً للطبيعة لا تُعطل التنمية، لكنه أيضًا لا يسمح للتنمية أن تتم على حساب الحق الطبيعي للكائنات الحية. فليس من الحكمة أن نبني تشريعًا معاديًا للإنسان أو متجاهلًا للطبيعة، بل المطلوب توازن يحفظ الكرامة البيئية والمصلحة البشرية في آن واحد."

(جابر، كمال؛ أخلاقيات البيئة وتحديات القانون المعاصر؛ دار الوعي، بيروت؛ 2020م؛ ص139)

في هذا السياق، بدأت بعض الدساتير العربية مثل دستور تونس 2014 ودستور الجزائر 2020 تتضمن إشارات محتشمة للقيمة الجوهرية للبيئة، لكنها لم تَفصل بعد بشكل كافٍ بين الاستعمال والكرامة. يوضح ذلك الباحث البيئي سفيان محرز:

"أضافت بعض الدساتير العربية مواد تعترف بحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، وهو اعتراف ضمني بقيمة بيئية غير نفعية، إلا أن الصياغة لا تزال تمزج بين الرؤية الأخلاقية والنفعية، دون تحديد واضح للحقوق البيئية كحقوق مستقلة."

(محرز، سفيان؛ الدستور والبيئة في السياق العربي؛ مجلة القانون العام؛ العدد 14؛ 2022م؛ ص88)

تظهر من هذه النصوص أن تحقيق التوازن ليس مجرد احتمال نظري، بل بدأ فعليًا في التشريعات، لكنه لا يزال في مرحلة التأسيس، ويحتاج دعمًا فلسفيًا وقضائيًا لتفعيله عمليًا.

إذا نظرنا إلى فلسفة القانون بوصفها انعكاسًا لنظرة المجتمع إلى نفسه والطبيعة من حوله، فإن القانون البيئي يجب أن يُترجم هذه الرؤية في شكل مواد تحمي، وتُقيد، وتؤسس للواجب والحق.

ولذلك، فإن الجمع بين القيمة الجوهرية والاستعمالية لا يعني التنازل عن المبادئ، بل استحضار بعدين:

- الأول يُمثل الكرامة البيئية، أي اعتبار الطبيعة غاية بحد ذاتها.
- والثاني يُراعي الاستعمال الرشيد، بوصفه ضرورة بشرية مشروعة.

التوازن التشريعي المطلوب هو ألا يُحمى الشجر لأنه مفيد فقط، ولا يُمنع استخدامه لأنه مقدس بالكامل، بل يُحمى لأنه كائن له حق، ويُستخدم وفق ضوابط لا تُلغي حقه في البقاء.

وهنا يأتي دور القضاء البيئي، الذي يمكنه لعب دور الحَكم الأخلاقي بين النصوص، بحيث يراقب انحراف التشريعات نحو الإفراط في المنفعة، أو التضييق غير المبرر باسم الحماية.

التوازن التشريعي هو الحل الواقعي لمجتمعات تسعى إلى التقدم دون أن تضحّي بالقيم البيئية. وقد حان الوقت لأن تتحول البيئة في التشريعات العربية من مورد إلى شريك في التنمية، ومن كائن صامت إلى ذات لها صوت قانوني.

المطلب الثاني: مواقف القضاء البيئي من دعاوى "حقوق الطبيعة"

في السنوات الأخيرة، بدأت تظهر تحولات جوهرية في فلسفة القضاء البيئي، ليس فقط في مسألة التطبيق القانوني للنصوص، بل في طبيعة التعاطي مع البيئة كذات قانونية لها حقوق. ومع أن هذا التحول لا يزال في بداياته، إلا أن بعض الأنظمة القضائية أظهرت ميلًا صريحًا إلى الاعتراف بـ"الطبيعة" كطرف يتمتع بالأهلية القانونية في حد ذاته، لا بوصفه ملحقًا بالمصالح الإنسانية فقط.

من أبرز القضايا التي أظهرت تغيرًا في فهم القضاء البيئي، هي القضية المعروفة باسم "قضية نهر فيلكابامبا ضد مشروع الطرق" في الإكوادور، حيث قضت المحكمة بإيقاف مشروع حكومي لتوسيع طريق، بسبب الأضرار التي سيتعرض لها النهر والنظام البيئي المحيط به. وقد جاء في الحكم:

"إن المحكمة تقرّ بأن نهر فيلكابامبا طرف قانوني مستقل، وأن الأضرار الواقعة عليه تُعد انتهاكًا مباشرًا لحقوق الطبيعة كما نصّ عليها دستور الإكوادور في مادته 71، التي تمنح الطبيعة الحق في أن تُحترم وتُحمى لذاتها."

(الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية في محافظة لوجا، الإكوادور؛ 2011م؛ رقم الملف 11121-2011)

هذا النص يؤسس لمبدأ قضائي جديد، يُعامل النهر كصاحب حق، لا كعنصر بيئي يجب حمايته فقط بسبب فائدته للإنسان. وقد علّقت الباحثة أليسا فيرناندیز في تقرير منشور بعنوان القضاء الأخلاقي في حماية الطبيعة قائلة:

"تشير هذه الأحكام إلى أن بعض الأنظمة القضائية باتت تفكر خارج الإطار التقليدي لمصلحة الإنسان، بل بدأت تبني مبدأ أن للطبيعة 'كرامة قانونية' تستحق الحماية حتى دون وجود متضرر بشري مباشر."

(فيرناندیز، أليسا؛ القضاء الأخلاقي في حماية الطبيعة؛ معهد القانون البيئي؛ 2019م؛ ص44)

في السياق العربي، ورغم أن القضاء البيئي لا يزال تقليديًا في نظرته للقضايا، ظهرت بعض المؤشرات القضائية التي يمكن اعتبارها بداية تحول. ففي محكمة القضاء الإداري بمصر، صدر حكم عام 2018 بإلغاء مشروع صناعي في منطقة وادي دجلة، بسبب خطورته على النظام البيئي، رغم عدم وجود ضرر مباشر مثبت على الأفراد. وقد ورد في حيثيات الحكم:

"إن الحفاظ على النظم البيئية الطبيعية هو التزام أصيل على الدولة، ولو لم يظهر ضرر مباشر على الإنسان. فالبيئة ليست فقط مجالًا للاستغلال، بل نظامًا حيويًا يستحق الحماية لذاته، وهو ما يستمد شرعيته من مبدأ الاستدامة والحق في بيئة متوازنة."

(محكمة القضاء الإداري، القضية رقم 35652 لسنة 72 ق، جلسة 3 مارس 2018، القاهرة)

هذا النص القضائي، وإن لم يستخدم عبارة "حقوق الطبيعة" صراحة، إلا أنه يعترف ضمنيًا بأن للبيئة قيمة قانونية مستقلة، ويُشير إلى تحول في منطق الحماية، من حماية تبعية إلى حماية جوهرية.

وفي الأردن، عبّر قاضي محكمة بداية عمّان البيئية ناصر القضاة في مقابلة صحفية منشورة عن التحديات التي تواجه القضاة في هذا النوع من القضايا، قائلاً:

"القانون البيئي الأردني لم يُصغَ بعد من منطلق أن البيئة كائن له أهلية قانونية، بل يتم التركيز على تعويض الأضرار أو تطبيق العقوبات. نحن بحاجة إلى فلسفة قضائية جديدة تُعامل الطبيعة كطرف في الدعوى، لا كمجرد موضوع لها." (مقابلة منشورة في جريدة الغد؛ عدد 22 نوفمبر 2022م)

يُظهر المسار القضائي أن التحول من الحماية النفعية إلى الحماية الجوهرية للبيئة لا يقتصر على النصوص القانونية وحدها، بل يحتاج إلى اجتهاد قضائي شجاع ومتقدّم، يُعيد تأويل القانون من زاوية الحقوق الكونية لا المصالح الضيقة. فحين يُعترف للطبيعة بمكانة قانونية، يصبح من الممكن رفع الدعاوى باسم "البيئة المتضررة"، وتصبح الحماية غير مشروطة، ويُعاد ترتيب الأولويات القانونية لصالح الاستقرار البيئي.

غير أن هذا التحول لا يزال يواجه مقاومة، خصوصًا في الدول التي لم تتبنّ بعد مبدأ القيمة الذاتية للطبيعة في دساتيرها. كما أن أغلب القضاة البيئيين يتلقون تدريبًا تقليديًا يربط الحماية فقط بالأضرار الواقعة على الإنسان أو الاقتصاد، وهو ما يُضعف الأحكام القضائية من حيث البعد الفلسفي والحقوقي.

لكن لا شك أن ما بدأ في دول مثل الإكوادور ونيوزيلندا وأحيانًا الهند، يشكل نقطة تحوّل، ويمكن أن يُترجم في الدول العربية إن أُعيد النظر في تكوين القضاة، وصياغة القوانين، وتوسيع فهم "الحق" ليشمل الكيانات غير البشرية.

الخاتمة

إن العلاقة بين الإنسان والطبيعة لم تعد مسألةً بيئيةً محضة، بل تحوّلت إلى إشكال فلسفي وتشريعي عميق، يفرض مراجعة مفاهيم القانون ذاتها، ويستدعي تجاوز النظرة التقليدية التي حصرت البيئة في بعدها الوظيفي والاستعمالي. لقد أظهر هذا البحث أن القيمة الجوهرية للطبيعة ليست فكرة مثالية أو بعيدة المنال، بل هي حجر أساس لأي نظام قانوني عادل يُنصف البيئة ككائن حي، لا كمجرد مورد يُستغل.

من خلال التحليل المقارن، ظهر أن التشريعات البيئية العربية لا تزال متأثرة بالرؤية الأنثروبوسنتريّة التي تُعلّق الحماية البيئية على جدوى اقتصادية أو منفعة إنسانية مباشرة، مما يُضعف فعاليتها، ويُفرغها من بعدها الأخلاقي. في المقابل، قدمت بعض الدول نماذج ملهمة، مثل الإكوادور ونيوزيلندا، حيث تم الاعتراف بالطبيعة كذات قانونية لها حقوق، وجرى التعامل معها في القضاء بوصفها طرفًا لا مجرد موضوع.

وقد ناقش البحث إمكانية الجمع بين البعدين: القيمي والوظيفي، وأظهر أن تحقيق توازن تشريعي بينهما ليس مستحيلًا، بل يتطلب إعادة صياغة فلسفة التشريع، وتكوين القضاة، وتوسيع أفق الفقه القانوني البيئي. فحماية الطبيعة لذاتها لا تعني تعطيل التنمية، وإنما ضمان أن تكون التنمية منسجمة مع كرامة الأرض وما عليها.

في النهاية، لا يمكن تحقيق عدالة بيئية حقيقية إلا إذا تم الاعتراف الصريح في القوانين بحقوق الطبيعة كحق مستقل، وتجسّد ذلك في الممارسة القضائية. فبدون هذا التحول الجذري، ستبقى البيئة ضحية قوانين مرنة تُشرعن استنزافها، بدل أن تحميها.

النتائج

أولًا، أظهر البحث أن معظم التشريعات البيئية، خاصة في السياق العربي، تُغيب الاعتراف بالقيمة الذاتية للطبيعة، وتُقيد الحماية القانونية بمقدار ما تُحققه البيئة من منافع بشرية، مما أدى إلى ضعف الاستجابة التشريعية أمام الكوارث البيئية والتدهور الإيكولوجي المتسارع.

ثانيًا، كشف التحليل أن تبنّي الفكر البيو–مركزي يعزز من حضور الطبيعة كصاحبة حق قانوني مستقل، بينما تُفرغ الرؤية الأنثروبوسنتريّة القانون البيئي من مضمونه الحقوقي. وقد انعكس هذا التباين على النصوص القانونية، وعلى أداء القضاء في التعامل مع دعاوى حماية البيئة لذاتها.

ثالثًا، أثبت البحث أن الجمع بين القيمة الجوهرية والاستعمالية للطبيعة في نصوص قانونية متوازنة ممكن وضروري. ويتطلب ذلك إعادة صياغة فلسفة التشريع، ودمج الاعتبارات الأخلاقية في القواعد القانونية، بما يضمن حماية مستقرة للبيئة دون التضحية بمتطلبات التنمية المستدامة.

التوصيات

1. ينبغي على المشرّعين العرب مراجعة القوانين البيئية القائمة، وتعديلها بما يعترف صراحةً بالطبيعة ككيان قانوني له حق الحماية بذاته، دون اشتراط منفعة بشرية مباشرة، على غرار ما فعلته دول مثل الإكوادور ونيوزيلندا.
2. يُوصى بتدريب القضاة البيئيين على فلسفة الحقوق البيئية الجوهرية، وتحديث الإجراءات القضائية بما يسمح برفع دعاوى نيابة عن الطبيعة، حتى في غياب متضررين بشريين، مع تفعيل دور النيابة البيئية أو جمعيات الدفاع البيئي.
3. يوصى بإدماج مفاهيم القيمة الذاتية للطبيعة والعدالة البيئية في مناهج كليات الحقوق والعلوم البيئية، من خلال مساقات جديدة تدمج الفلسفة البيئية بالقانون، وتُعيد صياغة وعي الجيل القانوني القادم.

المصادر والمراجع

1. أبو زيد، مصطفى. البيئة في التشريع العربي: تحليل نقدي. مجلة الحقوق والبيئة، العدد 19، 2020م.
2. الصياد، منال. العدالة البيئية والاقتصاد في التشريع العربي. مجلة القانون والتنمية، العدد 17، 2021م.
3. القضاة، منير. البيئة بين الفقه والتشريع. عمّان: دار الإعصار العلمي، 2017م.
4. جابر، كمال. أخلاقيات البيئة وتحديات القانون المعاصر. بيروت: دار الوعي، 2020م.
5. حمدي، حسن. البيئة بين القانون الدولي والمصالح الاقتصادية. القاهرة: مركز دراسات السياسات، 2020م.
6. عوض الله، هاني. الإطار القانوني للبيئة في الأردن: دراسة نقدية. عمّان: دار الشروق، 2018م.
7. فيرناندیز، أليسا. القضاء الأخلاقي في حماية الطبيعة. بيروت: معهد القانون البيئي، 2019م.

8. محرز، سفيان. الدستور والبيئة في السياق العربي. مجلة القانون العام، العدد 14، 2022م.
9. مجلة القانون والبيئة. "قضايا التنمية والتناقض البيئي في القانون العربي". العدد 20، 2022م.
10. مجلة البيئة والتنمية. "نحو قانون بيئي متوازن: الجمع بين الحق والمنفعة". العدد 25، 2021م.
11. وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة (المغرب). تقرير السياسات البيئية الوطنية. الرباط، 2022م.
12. محكمة القضاء الإداري المصرية. الحكم في القضية رقم 35652 لسنة 72 ق، جلسة 3 مارس 2018، القاهرة.
13. الحكم القضائي، نهر فيلكابامبا، محكمة محافظة لوجا، الإكوادور، 2011م. ملف رقم: 11121-2011.
14. مقابلة ناصر القضاة. "العدالة البيئية في ضوء الواقع القضائي الأردني"، جريدة الغد، عدد 22 نوفمبر 2022م.